

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما اقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

### قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

#### قانون المعلومات الائتمانية

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٠) .**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**  
البنك المركزي : البنك المركزي الأردني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

البنك : البنك المركزي من البنك المركزي .

الشركة : الشركة ذات المسئولية المحدودة او الشركة المساهمة الخاصة المرخصة لمواولة الأعمال المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرخصة : الإذن المنوح للشركة لمواولة أعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**المعلومات الائتمانية :** البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وحياته وسجله التجاري ان وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك.

**تصريح الاطلاع :** موافقة العميل الخطية التي يسمح بمقتضها لمقدم الائتمان بالاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به لدى الشركة وتبادلها وفق أحكام هذا القانون.

**التقرير الائتماني :** التقرير الذي تصدره الشركة بعد الحصول على تصريح الاطلاع وفقاً لأحكام هذا القانون.

**العميل :** أي شخص تقدم الشركة المعلومات الائتمانية المتعلقة به أو تصدر التقرير الائتماني بشأنه إلى مقدم الائتمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مقدم الائتمان :** الشخص الذي يمنح إلى العميل تسهيلات ائتمانية ، او يبرم معه عقد بيع بالأجل وفقاً للتشريعات النافذة.

**مزود البيانات :** أي من الجهات المحددة في المادة (٩) من هذا القانون والتي ترتبط مع الشركة باتفاقية تزويد معلومات

## ائتمانية .

## المحكمة

محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني.

**المادة ٣-** يتم ترخيص الشركة بقرار من البنك المركزي وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية، على أن يتضمن ما يلي :-

- أ- الإجراءات والوثائق الازمة للترخيص.
- ب- الحد الأدنى لرأسمال الشركة ومعايير المالية والفنية والإدارية الواجب توافرها فيها .
- ج- المؤهلات والشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي للشركة .
- د- الأحكام والشروط الأساسية الواجب توافرها في الاتفاقيات التي تبرمها الشركة وفق أحكام هذا القانون.
- هـ معابر ضمان أمن المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية وسريتها وأي معلومات أخرى تحتفظ بها الشركة أثناء أدائها لأعمالها .

**المادة ٤-** أـ يصدر المحافظ قراره في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ استكمال الوثائق والمتطلبات والإجراءات الازمة .

- بـ في حال الموافقة على الترخيص تقدم الشركة ، قبل الشروع في أعمالها ، كفالة بنكية بالمبلغ الذي يتم تحديده في نظام يصدر لهذه الغاية لضمان تقييداتها بشروط الرخصة وأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- جـ تكون مدة الرخصة عشر سنوات قابلة التجديد.

**المادة ٥-أ.** يحظر على الشركة مزاولة عملها إلا بعد ترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن تقتصر غaiاتها على ممارسة الأعمال المحددة في هذا القانون.

**ب-** تكون الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة مساهمة خاصة ، على ان تقتصر المشاركة او المساهمة فيها حسب مقتضى الحال على البنك واي اشخاص اعتباريين اخرين بموافقة البنك المركزي .

**ج-** لا يجوز اجراء أي تغيير في ملكية الحصص او الاسهم في الشركة الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي .

**المادة ٦-أ.** يتولى البنك المركزي الإشراف على الشركة وتنظيم أعمالها والرقابة عليها، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-

١- اعتماد معايير وأسس عمل الشركة بما يضمن التعامل مع المعلومات الانتمانية والتقارير الانتمانية على النحو المحدد في هذا القانون بدقة ونزاهة وحيدة .

٢- تنظيم التعامل بالمعلومات الانتمانية بين الجهات ذات العلاقة ووفق النظام الصادر لهذه الغاية.

٣- اعتماد برنامج النقاط الانتمانية الذي تعده الشركة لغaiات تقديم مؤشرات رقمية استنادا الى عمليات احصائية تحدد الحالة الانتمانية للعميل ومدى التزامه بالتسديد .

٤- التأكد من التزام الشركة بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والشروط الواردة في الرخصة ومدى تقييد الشركة بمعايير المالية والفنية والإدارية المحددة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

**ب-** مع مراعاة احكام السرية الواردة في هذا القانون ، للبنك المركزي إذا رأى ذلك ضرورياً ، أن يعين جهة استشارية لتقييم اداء الشركة الفني والإداري ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لها ومدة العمل ومقدار الأتعاب التي تتحملها الشركة.

**المادة ٧.** لا يجوز طلب تقرير ائتماني او اصداره الا وفق احكام هذا القانون وذلك لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل وقدرته المالية او اعادة تقييمها وذلك في اي من الحالات التالية :-

أ- بناء على طلب ائتماني يقدمه العميل الى مقدم الائتمان او طلب زيادة مبلغ الائتمان او جدولته او تغيير احكام وشروط عقد الائتمان .

ب- الاستعلام عن اسباب عدم سداد مبالغ الائتمان الممنوحة له او التأخير في دفعها .

ج- اي حالة اخرى يجيزها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

**المادة ٨.** مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٧٢) إلى (٧٥) من قانون البنوك النافذ ، يحظر تحت طائلة المسؤلية القانونية ما يلي :-

أ- ان يحصل مقدم الائتمان على اي معلومات ائتمانية او ان يطلب اصدار تقرير ائتماني من الشركة بشأن اي عميل الا بعد الحصول منه على تصريح اطلاع ووفقاً للشروط الواردة فيه .

ب- ان يقدم مزود البيانات اي معلومات ائتمانية تتعلق بأي عميل إلا بعد التحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان او الحصول على موافقته الخطية المسبقة .

ج- ان تقدم الشركة اي معلومات ائتمانية او ان تصدر اي تقرير ائتماني يخص العميل الا بعد التتحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان ، وتتعفى من هذا التتحقق اذا كان مقدم الائتمان بنك او شركة تأمين او اي جهة اخرى يوافق عليها المحافظ .

**المادة ٩.** يجوز للشركة الحصول على المعلومات الائتمانية الازمة لقيامها بعملها من اي من الجهات التالية :-

أ- اي شركة مرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- بـ. البنوك .  
 جـ. شركات التأجير التمويلي.  
 دـ. أي شركة تقوم بالبيع الأجل لاي اموال منقوله او غير منقوله او لأي خدمات .  
 هـ. المؤسسات المالية المنشأة بموجب قوانين خاصة بها .  
 وـ. أي جهات أخرى يوافق عليها المحافظ.
- المادة ١٠.** يشترط في كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة او هيئة مدیريها ومديرها العام ما يلى :-
- أـ. أن لا يكون قد اشهر افلاسه او تقرر اعساره .
  - بـ. أن لا يكون محكوما بجناحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الآداب العامة او الأمانة او باي جنائية .
  - جـ. أن لا يكون قد أشغل منصب مدير عام شركة مهما كانت غایاتها او رئيس مجلس ادارتها او عضواً فيه او رئيس هيئة مدیريها او عضواً فيها إذا كان قد تم تصفيه تلك الشركة إجبارياً .
  - دـ. أي شروط أخرى يحددها المحافظ .
- المادة ١١.** تنحصر أنشطة الشركة بممارسة الأعمال التالية:-
- أـ. جمع المعلومات الائتمانية وتخزينها و التعامل معها وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - بـ. إعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل وفقاً للأسس والشروط التي يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
  - جـ. إعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي .
  - دـ. تحديد الحالة الائتمانية للعميل وفقاً لبرنامج النقاط الائتمانية المعتمد .
  - هـ. أي أعمال يوافق عليها المحافظ تتعلق بالمعلومات الائتمانية .
- المادة ١٢.** تلتزم الشركة في ممارسة عملها بما يلى :-

أ- الاحتفاظ بالمعلومات الانتمانية وما يطرأ عليها من تعديلات، وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- التقييد ببدلات الخدمات التي يقرها البنك المركزي .

ج- تزويد البنك المركزي بأسماء مزودي البيانات الذين تتعامل معهم فور توقيع الاتفاقيات معهم .

د- تحصيص وحدة لخدمة العملاء.

**المادة ١٣-** لا يجوز لأي مقدم ائتمان او مزود بيانات أن يمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من (٥%) من رأس المال الشركة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز ملكية مقدمي الائتمان ومزودي البيانات مجتمعين ما نسبته (٤٩%) من رأس المال الشركة.

**المادة ٤-** يلتزم مزود البيانات بما يلي:-

أ- التقييد بأحكام الفقرة (ب) من المادة(٨) من هذا القانون قبل تقديم أي معلومات انتمانية للشركة .

ب- تزويد الشركة بالمعلومات الانتمانية ذات العلاقة بأي عميل أو أي تعديل يطرأ عليها طيلة مدة الاتفاقية المبرمة بينهما وذلك بشكل دوري ووفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ج- الاحتفاظ بالموافقة الخطية الممنوحة من العميل المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا القانون .

د- تقديم ما يثبت حصوله على المعلومات الانتمانية بطرق مشروعة عند الطلب من الجهات الرسمية المختصة .

**المادة ١٥-** تلتزم الشركة بإبرام اتفاقية مع كل من مقدمي الائتمان لتنظيم حصولهم على اي من الخدمات التالية :-

١- التقارير الانتمانية.

٢- أي خدمة تنتهي عن التعامل مع المعلومات الانتمانية أو تحليلها أو جمعها أو إجراء إعداد إحصائي بشأنها أو القيام بأي إجراء آخر عليها.

٣- أي خدمات أخرى متعلقة بعملها يوافق عليها المحافظ.

ب- يحظر على الشركة إبرام الاتفاقية مع أي من مقدمي الانتمان مالم يكن مزود بيانات وفق أحكام هذا القانون .

المادة ١٦-أ- للشركة تقديم خدماتها بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية عبر اي شبكة اتصالات عامة او خاصة شريطة الالتزام بمعايير السلامة والأمن وسرية المعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يجب أن يتضمن التقرير الانتماني أحدث المعلومات المتوافرة لدى الشركة بتاريخ اعداده والتي تعكس الحالة الانتمانية للعميل .

المادة ١٧- يحظر على الشركة تحت طائلة المسئولية القانونية القيام بأي مما يلي :-

أ- مزاولة أي نشاط خلاف ما ورد بالمادة (١١) من هذا القانون.

ب- تقديم اي تقارير انتمانية او الكشف عن أي معلومات انتمانية بأي صورة خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- الامتناع عن اطلاع العميل على المعلومات الانتمانية الخاصة به وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

د- إصدار أي قرار بشأن تصفيتها اختيارياً أو نقل أي من حقوقها والالتزاماتها، أو التعاقد مع أي جهة لممارسة أي من الأعمال التي تخولها الرخصة ممارستها قبل الحصول على موافقة خطية من المحافظ.

**المادة ١٨-أ.** مع عدم الالخلل باحكام المواد من (٧٥) الى (٧٢) من قانون البنوك النافذ ، على البنوك الاستعلام عن العميل وفق احكام هذا القانون .

**ب-** يجوز بموافقة المحافظ تبادل المعلومات الانتمانية بين الشركات المرخصة وفقاً لاحكام هذا القانون بمقابل او بدون مقابل .

**المادة ١٩-أ.** يتلزم مقدم الانتمان الذي يرغب في الحصول على خدمة من الشركة باعلام العميل بالأمور التالية :-

١- الغاية من الحصول على المعلومات الانتمانية.

٢- حقه في الاطلاع على المعلومات الانتمانية الخاصة به وتصحيح أي خطأ ورد فيها والاعتراض عليها.

**ب-** يحتفظ مقدم الانتمان بتقارير الاطلاع لمدة عقد الانتمان او أي مدة يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**ج-** يزود مقدم الانتمان العميل بنسخة من التقرير الانتماني عندما يتم حجب الانتمان عنه بناءً على النقاط السلبية الواردة في التقرير ، ويقصد (بالنقاط السلبية) المعلومات الواردة في التقرير الانتماني للعميل التي تتعلق بإخفاقه في الوفاء بالتزاماته وتؤدي إلى عدم منحه الانتمان .

**المادة ٢٠-** للعميل في كل سنة حق الحصول على التقرير الانتماني الخاص به من الشركة دون مقابل لمرة واحدة، وله في أي وقت طلب الحصول على نسخ أخرى وفقاً للإجراءات ومقابل البدل المقرر .

**المادة ٢١-أ.** للعميل الاعتراض لدى الشركة على أي من معلوماته الانتمانية الواردة في تقريره الانتماني الصادر عنها.

**ب-** تتولى الشركة إبلاغ مزود البيانات الذي قدم المعلومات الانتمانية المعترض عليها بنسخة من الاعتراض.

ج- يرسل مزود البيانات ردہ على الاعتراض للشركة وعلى الشركة في جميع الأحوال الإجابة على اعتراض العميل بناءً على رد مزود البيانات ولهذه الغاية تقوم الشركة بما يلي :-

١- في حال رفض مزود البيانات الاعتراض تقوم الشركة بالإشارة إلى مضمون الاعتراض و نتيجته في قاعدة البيانات الخاصة بالعميل وفي أي تقرير ائتماني يصدر عنها وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

٢- في حال قبول مزود البيانات الاعتراض وإجراء أي تعديل تبلغ الشركة المعلومات الائتمانية التي تم تعديلها إلى جميع الجهات التي استلمت التقرير الائتماني خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ قبول الاعتراض.

د- في حال رفض مزود البيانات الاعتراض ، او في حال عدم تعديل المعلومات الائتمانية على ضوء قبول الاعتراض ، على العميل التقدم بطلب إلى البنك المركزي لدراسة الاعتراض او تعديل المعلومات الائتمانية حسب مقتضى الحال فان لم يتم تسويه الخلاف ودياً ، يحق للعميل اللجوء إلى المحكمة .

هـ تحدد مدد وإجراءات الاعتراض على التقرير الائتماني في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

**المادة ٢٢** - تلتزم كل من الشركة ومزود البيانات بالقيام بالإجراءات الازمة للتأكد من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها وتعديلها إذا تبين أن أي منها غير مشروعة أو غير صحيحة وذلك وفقاً للأسس والمعايير المقررة .

**المادة ٢٣** - أـ يلتزم جميع العاملين لدى كل من الشركة و مقدم الائتمان ومزود البيانات وأي شخص آخر يستلم أو يجمع أو يتعامل مع او يطلع على أي من المعلومات الائتمانية بأي صورة

ولأي غاية بالمحافظة على السرية وعدم الافصاح عنها الا وفق احكام القانون .

بـ- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار.

**المادة ٢٤** - تلتزم كل من الشركة ومقدم الانتeman ومزود البيانات وأي جهة أخرى ذات علاقة بتطبيق اجراءات الأمن والسلامة لحماية المعلومات الائتمانية من أي دخول على أنظمة المعلومات لديها واي تعديل على هذه المعلومات أو أي اجراء آخر مخالف لأحكام التشريعات النافذة.

**المادة ٢٥** - تحدد المعلومات التي يحظر جمعها أو تخزينها أو التعامل معها أو تضمينها في التقرير الائتماني أو في أي انموذج أو أي اجراء آخر بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية، على أن يشمل الحظر تبادل أي معلومات متعلقة بالأرصدة وأي حركات بنكية للعميل وأي معلومات أخرى لا تتعلق بحالته الائتمانية بشكل مباشر .

**المادة ٢٦** - تلتزم كل من الشركة ومقدم الانتeman ومزود البيانات بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وقواعد البيانات المتعلقة بالمعلومات الائتمانية وفقاً للإجراءات التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**المادة ٢٧** - لغایات تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعتبر المحافظ وموظفو البنك المركزي المفوضون خطياً من قبله من رجال الضابطة العدلية ولهذه الغاية لهم القيام بأي من الأعمال التالية:-

- أ- إجراء كشف على مقر الشركة أو على المواقع التي يتم فيها تقديم الخدمات أو الأماكن التي يتم تخزين البيانات فيها.
- ب- طلب أي معلومات أو بيانات تتعلق بعمل الشركة.
- ج- الإطلاع على جميع الدفاتر والقيود والعقود ومحاضر الاجتماعات وأي مستندات أخرى في حيازة الشركة أو مجلس إدارتها أو أي من العاملين لديها حسب مقتضى الحال.
- د- الحصول على أي معلومات متعلقة باعمال الشركة من أي من أعضاء إدارتها أو مديرها أو محاسبها القانوني أو أي من العاملين لديها .

- المادة ٢٨ - تلغى الرخصة بقرار من المحافظ في أي من الحالات التالية:-**
- أ- إذا تبين أن منح الرخصة تم بناءً على معلومات غير صحيحة أو باستخدام وسائل احتيالية أو غير مشروعة.
  - ب- عدم مزاولة الشركة لنشاطها خلال المدة المحددة في الرخصة .
  - ج- تصفية الشركة.
  - د- انتهاء المهلة المحددة للشركة لتصويب أي من المخالفات التالية دون تصويبها:-
    - ١- مخالفة او فقد اي من شروط الترخيص .
    - ٢- تجاوز نسب التملك المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون.
    - ٣- عدم تنفيذ إجراءات أمن وسلامة المعلومات بما في ذلك عدم الالتزام بخطة الطوارئ.
    - ٤- عدم دفع الرسوم والغرامات المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون و الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
    - ٥- مزاولة أي نشاط يخرج عن نطاق الأعمال المحددة لها في المادة (١١) من هذا القانون.

**المادة ٢٩-أ.** تبلغ الشركة بقرار المحافظ بإلغاء الرخصة ويتم نشره في صحيفتين يوميتين محليتين .

**ب-** لا يحق للشركة التقدم بطلب ترخيص جديد إذا كانت قد ألغت رخصتها بسبب اتباع وسائل احتيالية أو غير مشروعة للحصول على الترخيص.

**المادة ٣٠.** عند تصفية الشركة وفق احكام هذا القانون والتشريعات النافذة ، يحظر على المصنفي التصرف بالمعلومات الائتمانية أو نقلها إلى أي شركة أخرى إلا بموافقة البنك المركزي ووفقاً الشروط التي يحددها لهذه الغاية .

**المادة ٣١-أ.** كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بقرار من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائه دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

**ب-** تضاعف الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار .

**المادة ٣٢-أ.** يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اسس منح الرخصة للشركة والرسوم المستوفاة عنها وتجديدها والمعايير المالية والفنية والادارية اللازم التقيد بها .

**ب-** يصدر المحافظ التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

**المادة ٣٣-أ.** يلغى قانون معلومات الائتمان رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ .

**ب-** لا يعمل بأي نص ورد في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

**المادة ٣٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.**

٢٠١٠/٥/١١

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء وزير دولة الدكتور رجائي العشر	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية الدكتور نايف القاضي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعانى	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي	وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة علاء عارف البطاينة	وزير العدل أيمان عودة
وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة موسى المعaitة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة عماد فاخوري	وزير الزراعة سعيد المصري
وزير الثقافة ووزير الخارجية بالوكالة نبيه شقم	وزير تطوير القطاع العام وزير دولة للمشاريع الكبرى عماد فاخوري	وزير الشؤون البلدية علي الغزاوى	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير التربية والتعليم دولت شوزون رئيسة الوزراء جمال الشمائلة	وزير العمل الدكتور ابراهيم العموش	
وزير المياه والري محمد النجار	وزير الأشغال ال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات مروان جمعة	وزير البيئة حازم ملحس